

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن سبق اثنان : أقرع بينهما .  
قوله فإن سبق اثنان : أقرع بينهما .  
هذا المذهب بلا ريب وجزم به في الخلاصة و الوجيز وغيرهم .  
وقدمه في الهداية و المستوعب و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع  
و الفائق و شرح الحارثي و القواعد الفقهية و تجريد العناية وغيرهم .  
قال الحارثي : هذا المذهب .  
وقيل : يقدم الإمام من يرى منهما .  
وهو وجه حكاة القاضي فمن بعده وأطلقهما في التلخيص و المذهب و الشرح .  
وكذا الحكم لو استبقا إلى موضع رباط مسبل أو خان أو استبق فقيهان إلى مدرسة أو صوفيان  
إلى خانقاه ذكره الحارثي وتبعه في القواعد وقال : هذا يتوجه على أحد الاحتمالين اللذين  
ذكرهما في المدارس والخوانق المختصة بوصف معين لأنه لا يتوقف الاستحقاق فيها على تنزيل  
ناظر .  
فأما على الوجه الآخر - وهو توقف الاستحقاق على تنزيله - فليس إلا ترجيحه له بنوع من  
الترجيحات .  
وقد يقال : إنه يترجح بالقرعة مع التساوي انتهى